



FILE COPY

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/398  
19 May 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الاعسار عبر الحدود

مذكرة من الامانة

تقرير عن ملتقى الاونسيترال والاتحاد العالمي لممارسي  
العمل في مجال الاعسار حول الاعسار عبر الحدود

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقران</u>	
٢	٣-١	..... مقدمة
٣	١٤-٤	..... مناقشة البيئة القانونية السائدة
٣	٧-٤	..... الف - ملاحظات عامة
		..... ب - الجهود الرامية الى اصلاح القوانين على المستوى
٤	٩-٨	..... الوطني
٥	١١-١٠	..... جيم - المبادرات على الصعيد الدولي
		..... دال - التعاون القضائي عبر الحدود ، البروتوكولات
٦	١٤-١٢	..... والاتفاقات المخصصة الغرض
٧	١٩-١٥	..... الاستنتاجات

## مقدمة

١ - اقترح ابان مؤتمر الأونسيترال بشأن "القانون التجاري الموحد في القرن ٢١" المعقود بالموازاة مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة (١٩٩٢) ، بأن تنظر اللجنة في مسألة الاضطلاع بأعمال بشأن الجوانب الدولية للاعسار . وبناء على ذلك القرار ، عرضت الامانة على اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، مذكرة عن الاعسار عبر الحدود ، تبين بايجاز مختلف المسائل القانونية التي يمكن أن تطرح مشاكل بسبب قلة التناسق فيما بين القوانين الوطنية (الوثيقة A/CN.9/378/Add.4) . كما تضمنت تلك الوثيقة شرطا مختصرا لما اضطلع به في السابق على المستوى الدولي من أعمال لأجل تنسيق القوانين في هذا المجال . وكان مفاد الرأي السائد ابان الدورة الأخيرة أن المشاكل العملية التي يثيرها التباين بين القوانين الوطنية التي تحكم حالات الاعسار عبر الحدود تستلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن المسائل القانونية في حالات الاعسار عبر الحدود وبشأن الحلول الممكنة المقبولة دوليا لهذه المشاكل ، وان كانت جدوى اعداد مشروع لتنسيق القواعد المتعلقة بالجوانب الدولية للاعسار قد كانت مدعاة لبعض الانشغالات . وقد طلب من الامانة أن تعد ، بفرض عرضها على دورة قادمة للجنة ، دراسة متعمقة حول استصواب وجدوى اعداد قواعد متسقة بشأن حالات الاعسار عبر الحدود ، دراسة من شأنها أن تحدد جوانب الاعسار عبر الحدود التي يمكن تنسيقها وأنسب وسائل التنسيق الممكنة (الفقرات ٣٠٢-٣٠٦ من الوثيقة A/48/17) .

٢ - وكخطوة أولية نحو جمع المعلومات بشأن تقدير الجدوى وفقا لما طلبته اللجنة ، نظمت الامانة برعاية مشتركة مع الاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الاعسار (اينسول) وبمساعدة تنظيمية منه ، ملتقى حول الاعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) . واينسول اتحاد دولي للممارسين ممن يزاولون مهنا يشاركون بها في حالات الاعسار عبر الحدود . وقد كان الغرض من الملتقى ، على وجه الخصوص ، أن يكون بمثابة منتدى للحوار بين ممارسي الاعسار من مختلف المناطق الذين مارسوا على نحو مباشر الاعسار عبر الحدود ، وشاركوا في الجهود التي بذلت لحد الآن في اتجاه تنسيق القواعد . وقد كان الغرض من الملتقى ، على الشكل الذي عقد به ، تمكين اللجنة من أن تقدر ، من زاوية عملية ، استصواب وجدوى أي عمل قد تنظر في الاضطلاع به مستقبلا في هذا المجال . وقد كان المشاركون من مختلف البلدان ، الذين ناهز عددهم ٩٠ ، يتكونون من محامين ومحاسبين محلفين ومصرفيين وقضاة ممن أشرفوا على حالات اعسار عبر الحدود مشهورة ، وكذا من ممثلي الوزارات المهمة في عدد من الحكومات وممثلي المنظمات الدولية مثل اينسول واللجنة ياء (J) التابعة لقسم قانون الاعمال في الرابطة الدولية لنقابات المحامين . وكان من بين المتحدثين الرئيسيين قضاة وممارسون يتوفرون على خبرة كبيرة في معالجة حالات الاعسار عبر الحدود ، وكذا أفراد وممثلون عن منظمات ممن قادوا الجهود الدولية والاقليمية في مجال التنسيق .

٣ - وتتضمن هذه المذكرة ملخصا للأراء والمنظورات التي تم تبادلها في الملتقى ،

بما في ذلك ملخصا لما تمت الاشارة اليه أثناء تبادل الآراء والمعلومات خلال الملتقى من توجهات ومراحل ممكنة لأعمال اللجنة .

### مناقشة البيئة القانونية السائدة

#### ألف - ملاحظات عامة

٤ - كان هناك ، أثناء الملتقى ، اتفاق واسع في الرأي بأن الأهمية العملية للجوانب القانونية للاعسار عبر الحدود سوف تتنامى باطراد بالموازاة مع التوسع المستمر الذي تعرفه الأنشطة الاقتصادية المتعددة الجنسيات . وقد جرى التشديد على ما يطرحة ذلك من حاجة الى احداث آليات قانونية للحد من تسبب تباين وتنازع القوانين الوطنية ، في حالة الاعسار عبر الحدود ، في عراقيل لا مبرر لها تعوق تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المتوخاة من اجراءات الاعسار . وتشمل هذه الاهداف ، بوجه عام ، حماية حقوق ومصالح الدائنين والعاملين والمدنيين . وبعبارة أدق ، ينبغي أن تيسر الاحكام المطبقة في حالات الإعسار عبر الحدود تصحيح أوضاع المؤسسات التجارية التي تستحق ، من وجهة نظر اقتصادية بصفة خاصة ، الحفاظ عليها ، ومن ثم خدمة هدف الحفاظ على العمالة ، وفي حالة التصفية ، تجميع الأصول المتاحة لتسييد حقوق الدائنين ، بأقصى قيمتها ، دون ايلاء الاعتبار غير اللازم لمكان وجود هذه الأصول.

٥ - وقد أفيد على نطاق واسع بأن البيئة القانونية السائدة غير ملائمة بصفة عامة ، لبلوغ الاهداف المذكورة أعلاه في حالات الاعسار عبر الحدود ، مما يتناقض تناقضا صارخا مع تعدد الأنشطة الاقتصادية المتعددة الجنسيات . ويقتضي عدد كبير من القوانين الوطنية المتعلقة بالاعسار ، خدمة لاجراءات الاعسار الخاصة بها ، تطبيق مبدأ "العالمية" الذي يتوخى منه هدف الادارة الموحدة للاعسار وتكون الأوامر الصادرة عن المحكمة ، بمقتضاه ، نافذة فيما يتعلق بالأصول الموجودة في الخارج ، وذلك في الوقت الذي لا تعترف فيه هذه القوانين بالصيغة "العالمية" لاجراءات الاعسار الأجنبية . ومن الأمثلة على الصعوبات التي يمكن أن تثار في سياق اجراء يتعلق باعادة التنظيم الحالة التي تنص فيها ولاية قضائية ما على أن يواصل "المدين المالك" مزاولة وظائف ادارية في حين تستبدل الادارة القائمة أو تصفى أعمال المدين ، في اطار قانون دولة أخرى يخضع فيها نفس المدين لاجراء اعسار في آن معا .

٦ - وقد أفيد أن التجزئة والتقسيم حسب المنوال الوطني شائعان ، وسط هذه البيئة القانونية السائدة ، في ادارة شؤون حالات الاعسار عبر الحدود . كما أفيد ، بالاضافة الى ذلك ، أن المحاكم والعمارسين الذين يحاولون توحيد ادارة شؤون حالات الاعسار عبر الحدود قد يكتشفون ، في ضوء الشفرات أو النقائص التي تعتور القانون ، أنهم قد حاولوا ، في أحسن الأحوال ، الاعتماد على البروتوكولات أو الاتفاقات المخصصة الغرض المبرمة بين الأطراف المعنية بادارة اجراءات الاعسار وذلك بهدف النص على ادارة

منسقة لروقية التفليسة في السياق عبر الحدودي . وعادة ما تتم هذه الاجراءات ، التي قد تستند الى تفسيرات للمفاهيم العامة مثل المجاملة الدولية ، في جو من الحيرة القانونية الناجمة عن عدم ملاءمة الاطار التشريعي للتعاون .

٧ - واذ ارتئي ، على نطاق واسع ، أنه سيتعذر ، على الأقل في المستقبل المنظور ، حل هذه المشاكل عن طريق التوحيد الموضوعي للقوانين التي تسري على اجراءات الاعسار عبر الحدود ، تمت استبانة مجموعة متنوعة من الاحتياجات المحددة يمكن أن تتناولها الجهود التي عجزت عن توحيد القانون الموضوعي . وتشمل هذه الاحتياجات المحددة على وجه الخصوص : نظم من شأنها أن تيسر ، في سياق اجراءات التصفية ، الحفاظ على التصفية الاحتياطية أو السريعة أو ، في سياق اجراءات اعادة التنظيم ، ايجاد آليات لتسهيل انقاذ المؤسسات التجارية الصالحة وتصحيح أوضاعها باعطاء مهلة سداد للحيولة دون اتخاذ الدائنين ، كل على حدة ، لاية اجراءات ؛ وانشاء آليات على المستوى التشريعي تتيح الاعتراف بالممثلين الذين تم تعيينهم على النحو الواجب واسترجاع الاموال ، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات للجهات الاجنبية التي تتولى اجراءات الاعسار ؛ وتوفير قدر أكبر من المعلومات والضمان للمقرضين المكفولين فيما يتعلق بالبنود التي يملكون كفالات بشأنها ؛ واحداث أنظمة مبسطة لاثبات الحقوق ، ولا سيما اتاحة الفرصة للدائنين ، في ظروف مناسبة ، للمطالبة بحقوقهم في بلدانهم وبلغتهم ؛ والاعتراف بالوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية ؛ والاعتراف والالزام بالرصيد الصافي المتبقي للمصارف المشتركة في الترتيبات المتعددة الاطراف لتصفية الأرصدة .

#### باء - الجهود الرامية الى اصلاح القوانين على المستوى الوطني

٨ - استرعي الانتباه الى الجهود الرامية الى اصلاح القوانين والتي تبذل في عدد محدود من الدول ، أو الجارية ، والمقصود بها اضاء قدر أكبر من "العالمية" على ادارة شؤون حالات الاعسار عبر الحدود ، بوصفها أساسا للمساعدة يختلف عن أساس المجاملة أو مجرد أحكام القانون الدولي الخاص . وقد اقترح بأن تتخذ هذه الجهود التي تتميز باحداث آليات لتمكين ممثلي اجراءات الاعسار الأجنبية من الوصول الى المحاكم أو الاعتراف ، بخلاف ذلك ، بالاجراءات الأجنبية ، كمؤشر على ما يمكن القيام به في مجال التنسيق الدولي .

٩ - ومن السمات الرئيسية لاصلاحات القوانين الوطنية هذه المتوخى منها احداث اطرار مرنة لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود ، على سبيل المثال : اتاحة الفرصة للقائمين على اجراءات الاعسار الأجنبية لتقديم عريضة الى محكمة الافلاس بشأن الاجراءات التكميلية ، إما على أساس السلطة التقديرية للمحكمة أو ربما على أساس الزامي ، وللمساعدة في ادارة اجراءات الاعسار الأجنبية ؛ وتوفير مختلف أشكال المساعدة التبعية بما في ذلك اصدار أوامر زجرية لايقاف الاجراءات ضد المدين الاجنبي أو ضد الملكية في المحاكم ورد الملكية الى الممثل الاجنبي من أجل ادارتها وفق الاجراءات

الأجنبية ؛ وإمكانية إيقاف أو رد اجراء قضائي بالافلاس مراعاة لاجراءات الاعسار الأجنبية قيد النظر ؛ وإتاحة الفرصة للممثل الأجنبي لتقديم التماس بشأن اجراء اعساري كامل وغير طوعي كبديل لاجراء تبعي بسيط ؛ ومثول الممثلين الأجانب أمام المحاكم المختصة واعتبار ذلك "مثولا خاصا" ، وبالتالي عدم اخضاع الممثل الأجنبي لاختصاص المحكمة لاية أغراض أخرى ؛ ووضع معايير لتقييم الاجراءات الأجنبية لأغراض تحديد ما اذا كان ينبغي الاعتراف بممارسة المحكمة للسلطة التقديرية والفصل في مسألة منح الاعتراف أو المساعدة التبعية (مثلا التماثل في النقاط الأساسية بين النظام القانوني لدولة المحكمة والدولة الأجنبية ؛ المعاملة العادلة لجميع الدائنين ؛ المجاملة) .

### جيم - المبادرات على الصعيد الدولي

١٠ - لوحظ انه في الوقت الذي يشكل فيه وجود قواعد محددة في التشريعات الوطنية موضوعة خصيصا لمعالجة الاعسار عبر الحدود استثناء ، لا وجود لشبكة موسعة من المعاهدات الثنائية التي يمكن أن توفر المساعدة ، كما أنه لا يوجد ترتيب تعاهدي متعدد الأطراف على الصعيد الدولي . ومن الأمثلة على المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى الاقليمي : معاهدتا مونتفيدو لعام ١٨٨٩ وعام ١٩٤٠ ، في أمريكا اللاتينية ؛ والاتفاقية بشأن الاعسار بين الدانمرك وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد (المبرمة عام ١٩٣٣ والمعدلة في عام ١٩٧٧ وعام ١٩٨٢) في منطقة بحر الشمال ؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن بعض الجوانب الدولية للافلاس (استنبول ، ١٩٩٠) المبرمة بين الدول الاعضاء في مجلس أوروبا ؛ ومشروع الاتفاقية المتعلقة باجراءات الاعسار ، في الاتحاد الأوروبي .

١١ - كما تمت الإشارة الى بعض المبادرات غير الحكومية الرامية الى توفير اطار قانوني أو أساس لتوحيد اجراءات الاعسار عبر الحدود . ومن هذه المبادرات القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الاعسار ، الذي صاغته اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الاعمال التجارية في الرابطة الدولية لنقابات المحامين . وقد أعرب عن رأي مفاده أن تجربة القانون النموذجي المذكور توصي بالأهمية التي يكتسيها اشراك الحكومات في عملية الصياغة من أجل انجاح جهود التوحيد ، لا سيما اذا اتخذت هذه الجهود شكل تشريعات نموذجية . ولوحظ أن اللجنة ياء تنكب حاليا على استعراض وتحليل المفاهيم الأساسية للاعسار بفرض صوغ قانون نموذجي للاعسار ، وهو عبارة عن مجموعة من المفاهيم الموحدة من شأنها أن تكون مقبولة في التشريعات المحلية أو قابلة للتكيف معها . ومن المبادرات الأخرى التي استرعى اليها الانتباه البحث الذي يجريه معهد القانون الأمريكي بشأن وضع اطار لحالات الاعسار عبر الحدود مشترك بين بلدان منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية . (وترد في الوثيقة A/CN.9/378/Add.4 معلومات اضافية بشأن المبادرات المتعددة الأطراف الموجهة نحو تنظيم حالات الاعسار عبر الحدود) .

### دال - التعاون القضائي عبر الحدود ، البروتوكولات والاتفاقات المخصصة الغرض

١٢ - أولية عناية خاصة أثناء المناقشة للوظيفة الحيوية التي يؤديها ، في مضار الاعسار عبر الحدود ، التعاون بين القضاة والمستشارين القانونيين من مختلف البلدان التي قد توجد بها أصول المدين ، والتي تتم فيها اجراءات الاعسار . ولوحظ أنه قد تم تعزيز أهمية هذا التعاون ، وان كان قد أصبح أصعب بسبب انعدام اطار تشريعي مناسب للتعامل مع حالات الاعسار عبر الحدود أو لأن الحاجة تدعو الى التوفيق بين قوانين الاعسار الوطنية السارية . وقد قدمت الى المشاركين في الملتقى أمثلة وجيهة عن التعاون القضائي وعن التعاون فيما بين المستشارين القانونيين وممثلي الدائنين والمدينين ، من لدن قضاة ومستشارين شاركوا في عدد من الحالات البارزة للاعسار عبر الحدود التي حدثت في السنوات الأخيرة . ولوحظ ، بصفة عامة ، أن من بين العراقيل التي تحول دون التعاون القضائي وتجعله موضع شك كون القضاة الذين يسعون الى اقامة التعاون يضطرون ، على نحو نموذجي ، الى القيام بذلك دون أن يجدوا في القوانين ما يسترشدون به .

١٣ - كما أولية عناية محددة ، في المناقشات ، الى الوظيفة التي يمكن أن يؤديها في حالة من حالات الاعسار عبر الحدود بروتوكول مخصص الغرض تتفق عليه مختلف الأطراف المعنية ويقره القضاة المشرفون . وقد يستخدم هذا البروتوكول ، على سبيل المثال ، في احداث نظام للادارة المشتركة كي يطبق على المدين في اجراء لاعادة التنظيم . ويمكن أن يتناول البروتوكول المتعلق بالادارة المشتركة مسائل مثل تعيين المدراء والاحكام الاجرائية لفائدة مجالس الادارة واجراءات العراجعة القضائية المقترنة بعزل المدراء والاعتراف ببعض الحقوق لمدير الاعسار بما في ذلك حق الحصول على معلومات .

١٤ - ولاحظ الملتقى ، مع الاهتمام ، بالاقتران مع هذه الترتيبات المخصصة الغرض ، الاعمال التي أنجزتها اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الاعمال في الاتحاد الدولي لنقابات المحامين بشأن "الاتفاق المتعلق بالاعسار عبر الحدود" . والهدف من الاتفاق الذي يستند في نهجه الأساسي الى أحكام القانون الدولي الخاص ، هو اقتراح قواعد ، يجوز أن ينطبق بعضها على أية حالة من حالات الاعسار عبر الحدود ، ويمكن أن يعتمدها المشاركون أو المحاكم في تناول مجموعة متنوعة من المسائل . ويمكن أن تشمل هذه المسائل ، على سبيل المثال ، تعيين هيئة التحكيم الادارية ، وتنفيذ القرارات ذات الأولوية الصادرة عن هذه الهيئة ، بعض الاحكام المتعلقة ببعض الحالات التي يتعلق فيها الامر بأكثر من هيئة تحكيم واحدة ، وتحديد الاحكام السارية للحيلولة دون نقل الأصول في الفترة السابقة للاعسار .

### الاستنتاجات

١٥ - تجدر الإشارة الى أن الاهتمام الذي أعربت عنه اللجنة بإمكانية اعداد مشروع بشأن الاعسار عبر الحدود حظي بدرجة كبيرة من التفهم في الملتقى . والامانة ، اذ سجلت بصفة خاصة ما أدلى به القضاة والممارسون وممثلو المنظمات والحكومات المعنية في الملتقى من آراء وملاحظات بخصوص الاعسار عبر الحدود ، سوف تواصل عملها فيما يتعلق بتقييم جدوى العمل الذي طلبت اللجنة انجازه في هذا المجال . وسوف تتعاون الامانة ، في هذا المسعى ، مع المنظمات المعنية وترحب بعرض المساعدة على البحث الذي تقدم به الاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الاعسار .

١٦ - واستنادا الى تقييم حديث للجدوى واعتمادا على المناقشات التي دارت في الملتقى وعلى المشاورات التي يسرت هذه المناقشات اجراءها مع الممارسين ومع المنظمات المعنية ، من الممكن ، في هذه المرحلة ، تحديد عدد من المجالات الفرعية للاعسار عبر الحدود قد يبدو أن قيام اللجنة بأعمال فيها لن يكون مرغوبا فيه فحسب ولكن أيضا ممكنا ومفيدا . وعلاوة على ذلك ، قد يبدو من الممكن الاضطلاع بأعمال في هذه المجالات الفرعية دون أن نسقط بالضرورة في مجال العمل الذي يعتبر بصفة عامة ، على الأقل في هذه المرحلة ، غير مجد لا بل غير مرغوب فيه بالضرورة ، ألا وهو التوحيد الموضوعي لقانون الاعسار .

١٧ - ويعد التعاون القضائي من مجالات العمل الفرعية التي قد يتبدى لأول وهلة أنها بسيطة ، غير أنه استأثر باهتمام خاص في الملتقى وفيه يبدو أن من الممكن الاسهام مساهمة مفيدة في فترة من الزمن قصيرة نسبيا . وقد سبق أن أتاحت فرصة للقيام بعمل في هذا الميدان حيث يقترح الاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الاعسار أن يشترك مع الاونسيترال في رعاية وتنظيم ملتقى حول التعاون القضائي في ميدان الاعسار عبر الحدود ، لفائدة القضاة ، تعقد بالموازاة مع المؤتمر الاقليمي الذي يعترزم عقده في تورونتو في آذار/مارس ١٩٩٥ . وسوف يتمثل الهدف المزوج من ملتقى القضاة ما يلي : أولا ، توضيح آراء القضاة بخصوص المدى الممكن للتعاون القضائي في اطار القانون الحالي ، على سبيل المثال ، عن طريق تطبيق مفهوم المجاملة واستكشاف حدود التعاون في اطار القانون الحالي ؛ وثانيا ، تحديد القواعد التي قد تكون لازمة لاقامة التعاون القضائي بوصفه خطوة أولى نحو تذليل الصعوبات التي تنشأ نتيجة للاجراءات الموازية ولإمكانية تنازع النظم والولايات القضائية .

١٨ - أما المجال الفرعي الثاني الذي قد يبدو مفيدا مواصلة العمل فيه والذي قد يتداخل في بعض الجوانب مع المجال الفرعي الأول ، فيمكن أن يشار اليه بصفة عامة تحت عنوان "الوصول والاعتراف" . ويجوز أن يفهم على أن هذا الميدان يتعلق باتاحة فرص الوصول الى المحاكم لممثلي اجراءات الاعسار الأجنبية أو ممثلي الدائنين ، والاعتراف بالواامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية التي تبت في اجراءات الاعسار . ويمكن للأعمال

الأولية في هذا المجال أن تستبين مزايا ومساوىء المناهج المختلفة الموجودة في النظم التشريعية القائمة والتي تنص على الوصول والاعتراف ، وكذا في جهود الإصلاح التشريعي المبذولة على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف . ويمكن أن يستكشف كذلك ، من زاوية احتياجات الممارسة وأهداف الأسعار (مثلا المساواة بين الدائنين في المعاملة) مدى مناسبة صياغة قواعد موحدة بشأن الوصول والاعتراف .

١٩ - والامكانية الثالثة التي يمكن أن تنظر اللجنة في الوقت المناسب في العمل بشأنها هي صياغة مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية بخصوص الأسعار . وفي الوقت الذي لم يشكل ذلك أحد استنتاجات الملتقى ، كما أنه يقترح هذا وضع مشروع مدونة شاملة للأسعار بغية التوصل الى توحيد موضوعي للقوانين ، فان القيام بعمل في هذا الميدان قد يكون مفيدا في نهاية المطاف ليس فحسب بالنسبة للحكومات المعنية بتحديث القانون ، ولكن أيضا بالنسبة للأوساط التجارية والممارسين القانونيين . ويمكن توقع الاضطلاع بقدر كبير من الأعمال بطريقة من شأنها أن تتفادى الصعوبات التي ستنشأ عن محاولة توحيد القانون الموضوعي للأسعار على صعيد عالمي . ويمكن ، على وجه الخصوص ، أن يصمم هذا المشروع بطريقة من شأنها أن تأخذ في الاعتبار مختلف الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تود دولة معينة أن تراعيها لدى صياغة قانون الأسعار الخاص بها ، وسوف يعرض ذلك المشروع أحكاما نموذجية لتنفيذ مختلف هذه الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة . ويرجى من اللجنة أن تلاحظ ، بالاقتران مع نوع العمل الممكن هذا وبغية اقامة تعاون ممكن مع اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الأعمال في الاتحاد العالمي لنقابات المحامين ، العمل التمهيدي الذي تضطلع به تلك الهيئة بشأن المفاهيم الأساسية للقانون النموذجي للأسعار (أنظر الفقرة ١١) .

-----